

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191812

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191812-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
 ضد/ المكلف
 سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
 الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/06/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
 المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض،
 بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
 رئيساً
 الدكتور/ ...
 عضواً
 الأستاذ/ ...
 عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/04/09م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على
 قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (-2023-ITR
 90169) الصادر في الدعوى رقم (Z-90169-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2019م و2020م، في
 الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل
 فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة
 والجمارك من الناحية الشكلية، وإلغاء قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة
 استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة بشأن بند (إيرادات مقدمة من العملاء لعام
 2020م)، حيث قامت الهيئة بإضافة رصيد البند بمبلغ (1,097,909) ريال للعام 2020م استناداً للفقرة (2)
 من المادة (4) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة برقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ،
 وعند دراسة الاعتراض أفاد المكلف أنه أرفق تحليل الإيرادات المقدم من العملاء وبعد التحقق يظهر عدم
 إرفاق أي مستندات أو حركة للحساب، لذا تؤكد الهيئة على صحة إجراءات إضافة رصيد البند بأخذ رصيد أول
 أو آخر المدة أيهما أقل وذلك استناداً على اللائحة، وعليه تم رفض اعتراض المكلف استناداً للفقرة (2) من
 المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والتي تنص على: "الإيرادات والدفعات المقدمة للمكلف
 أول العام الزكوي أو نهايته أيهما أقل". وبالإطلاع على ملف الأكل المقدم من المكلف لدى لجنة الفصل،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191812

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191812-2023)

تم معالجة البند بالأخذ برصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل لكل دفعة مقدمة على حده استناداً للمادة المذكورة بعالية رقم (2216) والذي يتبين ما يلي: عام 2020م، تبين أن رصيد أول المدة للعمليات إيرادات المطبخ هو الأقل ويخضع للزكاة بموجب المادة المشار إليها أعلاه، وبناء على ما سبق ذكره يعد قرار الدائرة في هذه الدعوى محل الاستئناف غير صحيح نظاماً وحرماً بالإلغاء قضاءً دون أدنى شك، وعليه تطالب الهيئة بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/06/11م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (إيرادات مقدمة من العملاء لعام 2020م)، حيث يكمن استئنافها في المطالبة بإلغاء قرار الدائرة، إذ تدعي بإضافة رصيد أول المدة للعمليات باعتباره الرصيد الأقل والذي حال عليه الحول. واستناداً على الفقرة (2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ والتي تنص على أنه: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 2- الإيرادات والدفعات المقدمة للمكلف أول العام أو نهايته أيهما أقل". وبناءً على ما تقدم، يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة الهيئة بإضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل من الإيرادات المقدمة لعام 2020م،

وحيث يدفع المكلف بأن احتساب الزكاة على الإيرادات المقدمة سيؤدي للثني في الزكاة مرة كمقدمات إيرادية ومرة كإيرادات معترف بها، إلا أنه واستناداً على المادة أعلاه فإن الإيرادات والدفعات المقدمة تعد أحد عناصر وعاء الزكاة للمكلف وتخضع للزكاة وفقاً لرصيد أول العام أو نهايته أيهما أقل، وبالاطلاع على المستندات المقدمة يتبين أن المكلف قدم كشف حساب تحليلي للإيرادات المقدمة لعام 2020م ويتضح

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191812

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191812-2023)

من خلاله أن العميل (إيرادات المطبخ) لديه رصيد أول المدة وآخر المدة ويتبين أن الهيئة تطالب بإضافة رصيد أول المدة للعميل باعتباره الرصيد الأقل والذي حال عليه الحول والبالغ قيمته (12,153) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-90169) الصادر في الدعوى رقم (Z-90169-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2019م و2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إيرادات مقدمة من العملاء لعام 2020م). ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.